

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2362 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأوسي حدثنا إبراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة أنه سأل عائشة B ها .

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير .

أختي ابن يا فقالت . { ورباع - إلى - خفتم وإن } تعالى ا قول عن ها B عائشة سأل أنه Y هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله A بعد هذه الآية فأنزل الله { ويستفتونك في النساء - إلى قوله - وترغبون أن تنكحوهن } . والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لم من النساء } . قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى { وترغبون أن تنكحوهن } . يعني هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن .

[2612 ، 4297 ، 4298 ، 4324 ، 4777 ، 4804 ، 4810 ، 4835 ، 4838 ، 4846 ، 6564] .

[ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب التفسير رقم 3018 . (اليتيمة) الصغيرة التي مات

أبوها . (حجر وليها) تحت رعاية القائم بأمرها والحجر الحضانة . (يقسط) يعدل . (صداقها) مهرها . (سنتهن) مهر أمثالهن من النساء . (طاب) حل . (الآية) { وإن خفتم } . / النساء 3 / . (ويستفتونك) يطلبون منك الفتوى . / النساء 127 / . (إلى قوله)

وتتمتها } قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا

تؤتونهن ما كتب لهن { أي لا تعطونهن مهور أمثالهن . (رغبتهم عنهن) حين يكن قليلات

المال أو الجمال]